

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠١٣

بإضافة المجزر نصف الآلى للدواجن الخاص بالسيدة / هانم شحاته رمضان محمد
والكائن بناحية الفدادنة - مركز فاقوس - محافظة الشرقية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٤٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعديلة له؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن
والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمي ١١١٤ لسنة ٢٢٨ ، ٢٠٦ لسنة ٢٠١٢؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها
ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام؛
وعلى الترخيص المؤقت رقم (٣٥) قسم أول الصادر في ٢٠٠٨/٩/١٦ من الوحدة المحلية
بمدينة فاقوس - محافظة الشرقية بنشاط المجزر نصف الآلى للدواجن؛
وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١؛
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم (١٤٨٧٣)
بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٤؛

قرر:

مادة ١ - إضاف المجزر نصف الآلى للدواجن الخاص بالسيدة / هانم شحاته رمضان محمد
والكائن بناحية الفدادنة - مركز فاقوس - محافظة الشرقية برقم كودي (١٣٠٧٠٢٥٤/N)
للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٤٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٣/١٠/٣١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
أ.د/ أيمن أبو حديد